سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فاذى زيد عتقه في الصحة
والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا
شيء الا ان يفضل الثلث عن قيمته او برهن دعواه
ولو اذى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في
صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته
وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان
احزها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما
قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم
الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين
والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على
الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام اججوا عنه رجلا
من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي
وان عزق حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج منه
حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن تجرة في الطريق

باب

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته
ويجمعهم مسجد حيها ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصدر من هو
ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج
ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد
والاذرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته
وارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم
محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم
اداد رك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم
وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان لم عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)